

المحتوي

2..... الوصف:

2..... المكان:

2..... الشروط المطلوب توافرها لقيده وإعادة القيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان

5..... المستندات المطلوبة للقيده أو إعادة القيد في سجل الوكلاء التجاريين

8..... صلاحية القيد

8..... إجراءات القيد

9..... ملاحظات هامة:

القيـد وإعـادـة القـيـد فـي سـجـل الوكـلاء التجاريين (نشاط الدعاية والإعلان)

الوصف:

- لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا بعد القيد بالهيئة طبقاً للقانون 120 لسنة 1982.
- أصدرت مصلحة الضرائب كتاب دوري رقم 2 لسنة 2020 بشأن إلزام ممولي وكلاء الدعاية والإعلان بتقديم ما يفيد قيدهم بسجل الوكلاء التجاريين بالهيئة.
- قبل الحصول على السجل التجاري أو تجديده يجب الحصول على خطاب من سجل الوكلاء التجاريين بالهيئة بما يفيد قيد المنشأة في سجل وكلاء الدعاية والإعلان مؤقتاً لحين استخراج السجل التجاري.

المكان:

1. قبل استخراج السجل التجاري أو تجديده
 - يتم استلام المستندات و سداد الرسوم والقيـد المبدئي من فروع الهيئة المختصة معروف – 6 أكتوبر – الإسكندرية – السويس – دمياط - بورسعيد – الزقازيق – مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار.
 - الغرف التجارية بباب اللوق – كفر الشيخ – طنطا – إسكندرية – دمنهور – العريش – سوهاج – أسيوط – أسوان.
2. بعد استخراج السجل التجاري أو تجديده
 - فرع معروف.

الشروط المطلوب توافرها لقيـد وإعـادـة القـيـد بسـجـل وكـلاء الدـعـاـيـة

والإعلان

أولاً الشروط المطلوب توافرها في المنشآت الفردية للقيـد بسـجـل وكـلاء الدـعـاـيـة والإعلان

1. يجب أن يكون صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد) كلاً منهما:
 - أ. مصري الجنسية أو تجنس بالجنسية المصرية و مضى على اكتسابها عشر سنوات على الأقل.
 - ب. كامل الأهلية وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 120 لسنة 1982 أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ج. لم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- د. ليس من العاملين بالحكومة و وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات و وحدات القطاع العام وإن كان من العاملين السابقين في هذه الجهات هل مضى على تاريخ تركه الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.
- هـ. ليس من أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشغلاً أصلاً بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.
- و. ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.
- ز. ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات أو الهيئات الحكومية وشركات و وحدات القطاع العام.
2. في حالة إعادة قيد الوكيل سبق شطبه بموجب حكم صدر ضده في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ال مواد 21-22 من القانون 120 / 1982 يجب أن يكون مر على ذلك الشطب خمس سنوات.

ثانياً الشروط المطلوب توافرها في الشركات للقيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان

1. يجب أن يكون مركز الوكيل الرئيسي بمصر طبقاً للسجل التجاري للشركة.
2. يجب أن يكون من أغراض الوكيل القيام بأعمال وكالة الإعلان طبقاً للسجل التجاري للشركة ولنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
3. يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين والمديرين المعيّنين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة مصريون أصلاء وفي حالة اكتساب أي منهم الجنسية المصرية بطريق التجنس هل مضى عند طلب القيد عشر سنوات على الأقل على اكتساب الجنسية المصرية، (تعفي شركات القطاع العام من هذا الشرط).
4. يجب أن يكون رأس المال كله مملوك لمصريين (تعفي شركات القطاع العام من هذا الشرط).
5. إذا كان أحد الشركاء شخص اعتباري
 - يجب أن تكون شخصية اعتبارية مصرية.
 - أغلب رأس مال الوكيل مملوك لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسه بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل (تعفي شركات القطاع العام من هذا الشرط).
 - يجب ألا يقل رأس مال الوكيل عن عشرون ألف جنيه.
 - طبقاً لآخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة لطلب القيد.
 - أو طبقاً لشهادة إيداع في أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة (في حالة الشركات التي لم يمر عليها سنة).
7. يجب أن يكون جميع المقيد اسمائهم بالسجل التجاري
 - أ. لم يتم إشهار إفلاس أي منهم أو إشهار إفلاس الشركة نفسها كما أن كلاً منهم كامل الأهلية وحسن السمعة وغير مدرج بقوائم الإرهاب ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 120 لسنة 1982 أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ب. ليس أي منهم من العاملين بالحكومة و وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات و وحدات القطاع العام؟ وإن كان من العاملين السابقين في هذه الجهات هل مضى على تاريخ تركه الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.
 - ج. ليس أي منهم أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشغلاً أصلاً بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.
 - د. ليس أي منهم من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.
 - هـ. ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات أو الهيئات الحكومية وشركات و وحدات القطاع العام .

8. في حالة إعادة قيد الشركة في سجل الوكلاء التجاريين سبق شطبها بموجب حكم أو قرار صدر ضدها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 21-22 من القانون 1982/120 يجب أن يكون قد مر على ذلك الشطب خمس سنوات.

ثالثاً الشروط المطلوبة في عقود الوكالة التجارية

يجب أن يتضمن عقد الوكالة التجارية ما يلي:

1. طبيعة عمل الوكيل التجاري وتعيينه كوكيل تجاري من قبل الموكل.
2. مسئولية أطراف العقد.
3. نسب العمولة المقررة وشروط تقاضيتها ونوع العملة التي تدفع بها.
4. تحديد النطاق الجغرافي.
5. النطاق السلعي وهو تحديد للمنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية.
6. ملكية الموكل للمنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها المنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية.
7. في حالة ملكية طرف ثالث لتلك المنتجات أو العلامات التجارية: -
 - a. يجب احضار مستند رسمي موثق معتمد من الغرفة التجارية والسفارة أو القنصلية في بلد الطرف الثالث موضحاً به العلاقة بين هذا الطرف (الثالث) وبين الموكل على أن يتضمن مستند العلاقة: -
 - i. موافقة الطرف ثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية
 - ii. إعطاء للموكل حق توكيل الغير
8. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية، يجب أن يتضمن العقد التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافقة القنصلية المصرية المختصة بكل اتفاق يتضمن تعديلاً في أي بيان من بيانات العقد.
9. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية، يجب ألا يكون للموكل الأجنبي وكيلاً تجاريًا من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.
10. إذا كان العقد صادرًا محليًا، يجب أن يكون العقد موثقًا من الشهر العقاري.
11. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية، يجب أن يكون العقد موثقًا من الغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها في بلد الموكل الأجنبي ومصدقًا عليه من القنصلية أو السفارة المصرية في بلد الموكل الأجنبي.
12. في حالة إعادة قيد عقد وكالة سبق شطبه بموجب قرار أو حكم لارتكاب المخالفات الواردة بالقانون 1982 /120 واللائحة 342 لسنة 1982 يجب أن تكون مدة العقوبة قد انقضت وصدر قرار برفع الحظر.

رابعاً الشروط المطلوبة فيمن ينوب عن الوكيل

1. يجب أن يكون مصري الجنسية.
2. يجب أن يكون موكلًا بموجب توكيل رسمي موثقًا من الشهر العقاري.
3. إذا كان من ينوب عن الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي.
4. يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن الوكيل التجاري أمام الهيئة وفي حالة عدم إحضار موافقتها تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

المستندات المطلوبة للتقيد أو إعادة التقيد في سجل الوكلاء التجاريين

أولاً المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية

أ- المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية قبل استخراج السجل التجاري.

1. استيفاء طلب قيد في سجل الوكلاء التجاريين موقعاً من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو الوكيل القانوني.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لطالب القيد والأصل للاطلاع.
3. صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
4. وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.
5. استيفاء نموذج تعهد بإحضار مستندات قبل الاستلام.
6. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية:

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
- أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
- صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
- نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
- إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
- خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

7. المستندات المطلوبة استيفائها من صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد)

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع
- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية
- إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي يقدم مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية موضحاً بها مضي أكثر من عشر سنوات على اكتساب الجنسية
- نموذج إقرار القيد الفردي لسجل الوكلاء موقع عليه أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك
- قرار قبول الاستقالة أو انتهاء الخدمة وذلك إذا كان طالب القيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان

ب- المستندات المطلوبة بعد استخراج السجل التجاري

1. مستخرج رسمي من السجل التجاري ساري الصلاحية على أن تكون أعمال وكالة الدعاية والإعلان تدخل في النشاط الأصلي أو يعمل طبقاً لأحكام القانون 1982/120.
2. صورة رسمية معتمدة من عقد وكالة الدعاية والإعلان مستوفي شروط قيد عقود الوكالة التجارية (كما سبق ذكره في البند" ثالثاً الشروط المطلوب توافرها في عقد الوكالة التجارية").
3. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:
أصل ترجمة عقد الوكالة للدعاية والإعلان حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
4. نموذج إقرار القطاع العام موقع عليه من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك.

5. إذا كانت المنتجات أو الخدمات أو العلامة التجارية التي تحملها ملك الموكل وغير منصوص على ذلك صراحة في عقد الوكالة الدعاية والإعلان يقدم أحد المستندات التالية:
- (مع توثيقها من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في بلد الموكل الأجنبي).
- ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل.
 - أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل.

6 - إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملك لطرف ثالث يقدم

- خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث على أن يتضمن ما يلي:
 - ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية.
 - موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية واعطائه حق توكيل الغير.
- (بوثق خطاب العلاقة من الجهة المختصة في بلد الطرف الثالث أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من القنصلية المصرية في الخارج).
- إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة، يقدم:
 - شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الطرف الثالث موثقة.

7 صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل

8 وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

9. شهادة خبرة في مجال التوكيلات التجارية (الدعاية والإعلان) من الغرفة التجارية المختصة ومعتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية عند القيد الأول فقط.

ثانياً المستندات المطلوبة من الشركات:

أ- المستندات المطلوبة قبل استخراج السجل التجاري

1. استيفاء طلب قيد الوكيل التجاري موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو من وكيله القانوني.
2. إذا كان وكيل الإعلان شركة أشخاص:
 - صورة عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي ادخلت عليه مسجل ومشهر عنه والأصل للاطلاع.
 - إذا كان وكيل الإعلان شركة أموال:
 - نسخة من صحيفة الشركات التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي والتعديلات التي أدخلت عليه.
 - إذا كان وكيل الإعلان شركة قطاع عام:
 - صورة قرار الإنشاء عليه ختم حي لشعار الجمهورية مع الإعفاء من التوثيق في الشهر العقاري.
3. إقرار القيد للشركات موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك على أن يستوفي من :-
 - جميع الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص طبقاً لعقد الشركة.
 - من جميع المديرين في شركات المسؤولية المحدودة طبقاً لعقد التأسيس أو صحيفة الشركات.
 - من جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المعيّنين في شركات المساهمة طبقاً لعقد التأسيس أو صحيفة الشركات، (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).

مستندات تستوفي من جميع الوارد اسماؤهم بالعقد أو الصحيفة في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة ومن جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المعيّنين في عقد التأسيس أو صحيفة الشركات في شركات المساهمة (تعفى منها شركات القطاع العام)

4. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع.
5. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية.
6. إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي يقدم مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية موضوعًا بها مضى أكثر من عشر سنوات على اكتساب الجنسية (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).
7. قرار قبول الاستقالة أو إنهاء الخدمة وذلك إذا كان أحد المذكورين من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان.
- 8 إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن الشركة تستوفي منه المستندات التالية: -

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
- أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
- صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
- نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
- إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
- خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

إذا كان وكيل الإعلان شركة أشخاص

- صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
- ووثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

9 استيفاء نموذج تعهد بإحضار مستندات قبل الاستلام من مقدم طلب القيد.

ب- المستندات المطلوبة بعد استخراج السجل التجاري

1. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية (على ألا تقل مدة صلاحيته عن 90 يوماً متضمناً نشاط وكالة الإعلان أو يعمل طبقاً لأحكام القانون 1982/120- رأس المال لا يقل عن 20000 ج.
2. إذا كانت الشركة مضى عليها سنة فأكثر
صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل.
إذا كانت الشركة مضى عليها أقل من سنة
أصل شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة كوديعة أو في الحساب الجاري، (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).

إذا كان وكيل الإعلان شركة أموال أو قطاع عام

- صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
- ووثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري
- 3. صورة رسمية معتمدة من عقد وكالة الدعاية والإعلان مستوفي شروط قيد عقود الوكالة التجارية (كما سبق ذكره في البند" ثالثاً الشروط المطلوب توافرها في عقد الوكالة التجارية").
- 4. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:
أصل ترجمة عقد وكالة الدعاية والإعلان حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.

5. إقرار القطاع العام موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك
6. إذا كانت المنتجات أو الخدمات أو العلامة التجارية التي تحملها ملك الموكل وغير منصوص على ذلك صراحة في عقد الوكالة الدعاية والإعلان يقدم أحد المستندات التالية ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل (مع توثيقها من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في بلد الموكل الأجنبي)
7. إذا كانت المنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها ملك لطرف ثالث يقدم:
خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث موثق من بلد الطرف الثالث يتضمن:-
• ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية.
• موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية وإعطائه حق توكيل الغير
إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة:-
شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل.
8. شهادة خبرة في مجال التوكيلات التجارية (الدعاية والإعلان) من الغرفة التجارية المختصة ومعتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية عند القيد الأول فقط
9. في حالة وجود شريك اعتباري بالسجل التجاري للوكيل يقدم:-
عقد التأسيس أو صحيفة الشركات للشريك الاعتباري المصري و آخر عقد تعديل أو محضر شركات بالتعديلات (على أن يكون 51 % على الأقل من رأس مال الشريك الاعتباري مملوك لمصريين)
10. مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المصريين المثبت اسمائهم بعقد التأسيس أو صحيفة الشركات للشريك الاعتباري المصري (تعفى شركات القطاع العام من ذلك)

صلاحية القيد

- صلاحية القيد خمس سنوات

إجراءات القيد

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو اكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار) من خلال الرابط التالي
<http://196.219.221.202/ReservOnline>
برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد
2. تقديم المستندات المطلوبة قبل استخراج السجل التجاري
3. فحص المستندات
4. تحديد الرسوم بشباك تلقي الطلبات بفروع الهيئة أو الغرف التجارية المختصة على أن تسدد بالفيزا
5. سداد الرسوم
6. الحصول على الخطاب الموجه للسجل التجاري
7. استخراج السجل التجاري واستكمال باقي المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم 82/120
8. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
9. (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو اكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار)
10. تقديم باقي المستندات المطلوبة للقيد بسجل الوكلاء التجاريين طبقاً للتعهد الموقع قبل الاستلام

11. المراجعة المالية والفنية - إدخال بيانات بطاقة سجل الوكلاء التجاريين
12. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغلقها واستلامها
13. التغليف-التسليم.

ملاحظات هامة:

1. الوكيل التجاري هو من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء بشرط ألا يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي
<http://172.16.40.91/upload/online/2021/10/documents/files/ar/692.pdf>
3. يقيد في سجل الوكلاء: -الوكيل التجاري ولا يقيد الموزعين أو الممثلين أو ال تجار- Distributor Representative- Dealer أو اي مسمى مخالف للقانون 120-1982
4. المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص المؤسسة طبقاً لقانون هيئة الاستثمار تعامل معاملة شركات الأموال فيما يخص المستندات التي تستوفي قبل وبعد إصدار السجل التجاري.
5. يمكن الحصول على نماذج الطلب والإقرارات من موقع الهيئة فقط.
6. يراعي وضع دمغة (1ج) ودمغة تنمية الموارد على عقود الوكالة وتعديلاتها وترجمتها وأي ملحق للعقد وشهادة تسجيل العلامة التجارية وخطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث والتوكيل.
7. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيهه القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر.
8. صلاحية الإقرارات 3 شهور صلاحية وبقبل حتى توكيل ثاني فقط - صلاحية التفويض 3 شهور.
9. لا يجوز لمن ينوب عن الوكيل في تقديم الطلب توقيع الإقرارات الشخصية التي يتعين تقديمها من:
 - صاحب الشأن والوكيل المفوض في المنشآت الفردية.
 - ومن جميع الشركاء المتضامنين ومن جميع المديرين في شركات المسؤولية المحدودة.
 - ومن جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة.
10. في حالة سفر أحد ممن يستوفي الإقرارات خارج البلاد يتم توثيق الإقرارات وصورة جواز السفر من السفارة المصرية بالخارج.
11. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء.
12. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من 5 سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة أخرى.
13. ترجمة عقود الوكالة:
 - إذا كان العقد المقدم للتسجيل صادرًا بلغتين إحداهما العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محلياً.
 - إذا كان العقد صادرًا باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
 - إذا كان العقد صادرًا بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل - كلية الألسن – إحدى الجامعات ... إلخ) يقدم أصل الترجمة.
14. إذا كانت عقود الوكالة الصادرة من بلد لا نملك بها تمثيلاً دبلوماسياً يتم الآتي- :
 - توثق العقود من الغرفة التجارية بتلك الدولة.

- يعتمد التوثيق في أقرب سفارة أو قنصلية مختصة وفي حالة إذا ما كان التوثيق صادرًا من سفارة أو قنصلية لبلد عربي يتم التصديق من سفارة أو قنصلية هذا البلد بمصر.
- يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية.
- وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد التزام الموكل الأجنبي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العقد.

15. إذا كان طالب القيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهى عمله ببلوغ سن المعاش يمكنه القيد في سجل الوكلاء دون انتظار سنتين.

16. إذا كان من ينوب عن المنشأة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم التسليم بطاقة سجل الوكلاء التجاريين إلا بعد إخطار جهة عمله.

17. بالنسبة لمن اكتسب الجنسية المصرية يجب أن يكون تاريخ القيد في شهادة الميلاد المقدمة مر عليه أكثر من 10 سنوات.

18. شهادة خبرة في مجال التوكيلات التجارية (في مجال الدعاية والإعلان).

- تصدر من الغرفة التجارية التابع لها على أن تعتمد من الاتحاد العام للغرف التجارية.
- صلاحيتها حسب تصريح الغرفة التجارية التابع لها.
- تصدر طبقاً للنشاط في السجل التجاري وبطاقة الضريبية مع تقديم عقد الوكالة.

19. إذا كان النطاق السلي والجغرافي محددين في عقد الوكالة يحدد ذلك النطاق في بطاقة سجل الوكلاء التجاريين (س 14)

20. يشار لعدد العقود المسجلة وشهادة بيانات ومنتجات الوكالة في بطاقة سجل الوكلاء.

21. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن:

- بيانات الوكيل اسمه-رقم القيد - تاريخ صلاحية القيد-رقم التسجيل الضريبي.
- بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة أو القنصلية) -جهة التسجيل- اسم الموكل وجنسيته - رقم تصديق العقد- بداية التعاقد ونهايته- صلاحية العقد (محدد-يحدد تلقائي-ممتد) -المنتجات محل العقد.

22. على الوكيل إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ توثيق عقد التعديل.

إذا لم يتم إخطار الهيئة خلال ٣٠ يومًا يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقاً للمادة ٢١ من القانون ١٩٨٢/١٢٠

- يسقط حق الشركة في التأمين.
- تخطر الهيئة الشركة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.
- على الشركة أن تؤدي تأمينًا مضاعفًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين.
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق له استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.

23. إذا أخطر الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الإجراءات التالية: -

- تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل يعلم الوصول.
- إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ إجراءات شطب الوكالة بقرار وزاري.

- إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الـ 60 يومًا من تاريخ انتهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوى أو تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشئون القانونية.
- بعد انتهاء 60 يومًا من انتهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوى أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد.

24. لا يتم قيد وكيل جديد إذا كان عقد الوكالة المقدم سبق شطبه لانتهاء الوكالة دون تجديد أو بناءً على طلب الموكل أو الوكيل الأول قبل انتهاء مدتها إلا في أحد الحالتين: -

○ تقديم الوكيل الجديد ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة.

- أو مضي 60 يومًا على شطب عقد الوكالة دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو من طلب التحكيم.

25. يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد. وفي حالة تقديم طلب التجديد خلال التسعين يومًا السابقة لانتهاء مدة الصلاحية يسدد رسم التجديد العادي وتكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يومًا اللاحقة على نهاية الصلاحية بعد ذلك يشطب القيد إداريًا.

26. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون 120 / 1982 ولائحته 1982/342 والتي أقررتكم بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.